جيم- البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٧، ليروي شالتو ضد ترينيداد وتوباغو
(الآراء المعتمدة في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥، الدورة الثالثة والخمسون)

المقدم من: ليروي شالتو [يمثله محام]

الضحية: مقدم البلاغ

الدولة الطرف: ترينيداد وتوباغو

تاريخ البلاغ: ١٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ (الرسالة الأولى)

تاريخ قرار المقبولية: ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٤ نيسان/أبريل ١٩٩٥،

وقد اختتمت النظر في البلاغ رقم ١٩٩١/٤٤٧ المقدم من السيد ليروي شالتو إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بمقتضى البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ أخذت في الاعتبار جميع المعلومات المتاحة لها كتابة من مقدم البلاغ ومحاميه والدولة الطرف،

تعتمد رأيها بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

١- مقدم البلاغ هو ليروي شالتو، المواطن من ترينيداد وتوباغو، الذي كان في تاريخ تقديم البلاغ ينتظر تنفيذ حكم الإعدام فيه في السجن الحكومي في بورت أوف سبين. وهو يدعي أنه ضحية انتهاك للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية من جانب ترينيداد وتوباغو، دون تحديد أحكام العهد التي يعتبر أنها قد انتهكت.

الوقائع كما أوردها مقدم البلاغ

٢-١ اعتقل مقدم البلاغ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨ واتهم بقتل زوجته روزاليا عمدا. وفي ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠، أدين بالتهمة الموجهة إليه وحكم عليه بالإعدام. وفي ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣، ألغت محكمة الاستئناف الإدانة والحكم وأمرت بمحاكمته من جديد. وفي نهاية المحاكمة الثانية، في ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧، أدين مقدم البلاغ من جديد بالقتل عمدا وحكم عليه بالإعدام. وفي ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨، رفضت محكمة الاستئناف طلبه للاستئناف من جديد؛ وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩، رفض التماس لاحق للحصول على إذن

خاص بالاستئناف أمام اللجنة القضائية التابعة للمجلس الملكي الخاص. وفي ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، خفّفت عقوبة الإعدام إلى عقوبة السجن المؤبد.

٢-٢ تمثلت الأدلة التي استندت إليها النيابة العامة أثناء المحاكمة في قيام مقدم البلاغ، في يوم ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٧٨، إثر جدال جرى بينه وبين زوجته في المخزن الذي تعمل فيه، بإخراج مسدس وتسديده نحو زوجته وإطلاق النار عليها بينما كانت تغادر المكان. وأدلى عدة شهود عيان للحادث بشهادتهم أثناء المحاكمة.

٢-٣ وفي بيان كتابي، أدلى به مقدم البلاغ إلى الشرطة بعد اعتقاله ووقعه حسب الأصول، يفيد مقدم البلاغ أنه كان في المخزن، يتحدث إلى زوجته، عندما رأى رجلا وراء ثلاجة موجودة في المخزن ظن أنه الشرطي (إ) أخرج مسدسا وبدأت زوجته تركض في اتجاه ذلك الرجل. فأطلق مقدم البلاغ طلقة نارية، أصابت زوجته. وفي أثناء المحاكمة، ادعى مقدم البلاغ أنه وقّع على البيان الكتابي مكرها، بينما كان يعاني من إصابة في رجله تعرض لها عند اعتقاله، وادعى أن الأقوال الواردة في البيان بشأن الحادث الذي جرى في المخزن هي أقوال غير صحيحة اختلقتها الشرطة. ولكن بعد أن استجوب القاضي الشاهد، قبل البيان كدليل مناسب.

٢-٤ وأثناء المحاكمة أدلى مقدم البلاغ دون حلف اليمين بشهادة أفاد فيها أنه هو وزوجته كانا قد انفصلا قبل وقوع الحادث بشهر تقريبا وأنه ذهب إليها في يوم الحادث ليستعلم عن طفليهما. وأضاف أنه كان يريد أن يسألها أيضا عن مسدس للشرطة كان قد وجده في سلة الملابس في منزله. وبعد حديث قصير قالت له زوجته إن الطفلين ليسا طفليه وإن "هذا الشرطي" (الشرطي (إ) فيما يبدو) هو رجل أفضل منه. فغضب مقدم البلاغ وأخرج المسدس الذي كان قد وجده في المنزل. وحاولت زوجته انتزاع المسدس وخلال الصراع الذي تبع ذلك انطلق عيار ناري من السلاح وأصيبت زوجته إصابة قاتلة. وأضاف مقدم البلاغ أنه تعرض قبل الحادث لمضايقات من الشرطي (إ) الذي اعتقله بصورة غير قانونية قبل ذلك بيومين.

الشكوى

٣-١ يدعي مقدم البلاغ أن محاكمته الثانية التي جرت في كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ كانت غير نزيهة لأن القاضي، في توجيهاته لهيئة المحلفين بشأن كل من الروايات الثلاث المختلفة لما حدث، أساء توجيه هيئة المحلفين إذ قال إنه، بموجب القانون، "لا يمكن اعتبار الكلمات وحدها استفزازا"، مما أدى إلى حرمانه من إمكانية إدانته بتهمة القتل دون سبق الإصرار وبدافع الاستفزاز. وفي هذا السياق، يسلّم مقدم البلاغ بأن القانون في ترينيداد وتوباغو قد عدل في عام ١٩٨٥ بالنسبة لمسألة الاستفزاز، وذلك بمقتضى تعديل لقانون الجرائم ضد الأشخاص، ومنذ ذلك الحين أصبح يتعين ترك البت في مسألة الاستفزاز إلى هيئة المحلفين. بيد أنه يبدو من الوثائق المقدمة من مقدم البلاغ أن هذا القانون لا ينطبق إلا على المحاكمات التي صدرت لائحة الإتهام بشأنها بعد ٢١ أيار/مايو ١٩٨٥ ومن ثم فإنه لا يسري على قضية مقدم البلاغ.

٣-٢ وعلى الرغم من أن مقدم البلاغ لا يستند إلى مواد محددة من العهد، فإن التأخير في إعادة محاكمته يثير فيما يبدو مسائل تقع في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤.

ملاحظات الدولة الطرف وتعليقات مقدم البلاغ عليها

٤-١ تشير الدولة الطرف في رسالتها المؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢، إلى القرارات السابقة للجنة التي تفيد بأنه من اختصاص محاكم الاستئناف في الدول الأطراف في العهد وليس من اختصاص اللجنة تقييم الوقائع والأدلة المعروضة على المحاكم الوطنية وإعادة النظر في تفسير القوانين الوطنية من قبل تلك المحاكم. وتشير أيضا إلى القرارات السابقة الصادرة عن اللجنة والتي تفيد بأنه من اختصاص محاكم الاستئناف وليس من اختصاص اللجنة إعادة النظر في التعليمات المحددة التي يوجهها القاضي إلى هيئة المحلفين، ما لم يظهر أن هذه التعليمات تعسفية بشكل واضح أو هي بمثابة حرمان من العدالة أو أن القاضي انتهك بشكل صارخ التزام النزاهة الواجب عليه.

٤-٢ وتدفع الدولة الطرف بأن الوقائع كما عرضها مقدم البلاغ لا تبين أن تعليمات القاضي إلى هيئة المحلفين شابتها العيوب المذكورة. وتؤكد من ثم أن البلاغ غير مقبول بمقتضى المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٥- وطلب مقدم البلاغ من اللجنة، في تعليقه على رسالة الدولة الطرف، أن تأخذ في الاعتبار أنه قضى أكثر من ١٦ سنة في السجن، السنوات الست الأخيرة منها تحت طائلة حكم الإعدام.

قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية

٦- نظرت اللجنة في دورتها الخمسين في مقبولية البلاغ. ولاحظت أن الدولة الطرف، رغم الطلب المحدد الموجه إليها، لم تقدم معلومات إضافية عن التأخير ما بين صدور حكم محكمة الاستئناف في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ والقاضي بإعادة المحاكمة وبدء المحاكمة الجديدة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧. واعتبرت اللجنة أن هذا التأخير قد يثير مسائل تقع في إطار الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، وينبغي النظر فيها من حيث الموضوع. وبناء عليه، قررت اللجنة، في ١٧ آذار/مارس ١٩٩٤، قبول البلاغ على هذا الأساس.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٧-١ نظرت اللجنة في البلاغ على ضوء كل المعلومات المقدمة من الأطراف من معلومات. وتلاحظ مع القلق أنها لم تتلق من الدولة الطرف، بعد أن أحالت إليها قرار اللجنة المتعلق بالمقبولية، أية معلومات إضافية لتوضيح المسألة المطروحة في هذه الوثيقة. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٢ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، تنص ضمنا على أن تنظر الدولة الطرف بحسن نية في جميع الادعاءات الموجهة ضدها، وأن توافي اللجنة بكل المعلومات المتاحة لها. ونظرا لامتناع الدولة الطرف عن التعاون مع اللجنة في المسألة المعروضة عليها، يجب إيلاء الاعتبار اللازم لادعاءات مقدم البلاغ، بقدر ما تقوم عليه من أسانيد.

٧-٢ وتلاحظ اللجنة أن المعلومات المعروضة عليها تظهر أن محكمة الاستئناف قد ألغت في ٢٣ آذار/مارس ١٩٨٣ إدانة مقدم البلاغ بجريمة القتل العمد وأمرت بمحاكمة جديدة، بدأت في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ وانتهت إلى إدانة مقدم البلاغ بجريمة القتل العمد. وظل مقدم البلاغ في الحبس طوال هذه الفترة. وتشير اللجنة إلى أن الفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد تنص على أن لكل متهم بجريمة جنائية الحق في أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، وأن الفقرة ٣ من المادة ٩ تنص أيضا على أن لكل معتقل بتهمة جنائية الحق في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. وتخلص اللجنة إلى أن التأخير الذي دام أربع سنوات تقريبا ما بين حكم محكمة الاستئناف

وبداية المحاكمة الجديدة، وهي فترة ظل فيها مقدم البلاغ في السجن، لا يمكن اعتباره متمشيا مع أحكام الفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد، في غياب أية تفسيرات من الدولة الطرف لتبرير التأخير.

٨- ترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، عملا بالفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ والفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٩- ووفقا للفقرة ٣ (أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بأن توفر لمقدم البلاغ وسيلة انتصاف فعالة. وأخذت اللجنة علما بأن الدولة الطرف قد خففت حكم الإعدام الصادر في حق مقدم البلاغ، وتوصي، نظرا إلى أن مقدم البلاغ قد قضى أكثر من ستة عشر عاما في السجن، بأن تنظر الدولة الطرف في الإفراج المبكر عن مقدم البلاغ. والدولة الطرف ملزمة بضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١٠- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، بحكم كونها طرفا في البروتوكول الاختياري قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد وقوع أو عدم وقوع انتهاك للعهد، وأن الدولة الطرف قد تعهدت، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، الحقوق المعترف بها في العهد، وأن توفر وسيلة انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ في حالة إثبات وقوع الانتهاك، فإن اللجنة تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن الإجراءات المتخذة لتنفيذ رأي اللجنة.